ليس هو على اللسان في الحقيقة قال شيخنا وان نقل عن الزيادي عدم الضرر او
وصول ذباب او بعوض عبارة اصله ذباب او بعوضة قال الشيخ ابن حجر الذباب
الذي هو الاول وافرد ما بعده اقتداء بالقرآن في قوله لن يخلقوا ذبابا مثلا ما بعوضة
وايضا لو افرد الاول لالتبس بالذبابة التي هي طرف الشيء او غبار طريق قال الشيخ
الرملي وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم لما فيه من المشقة الشديدة بل
لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان
بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته ان محل عدم الافطار
في عمدا التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه
ولو فعل مثل ذلك في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سده لم يدخل افطر لسهولة الاحتراز
ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر بانه ما سر لما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس
كذلك وظاهر عبارته اذا كان الغبار نجسا وفتح فاه ودخل بغير اختياره اما
لو فتح فاه عمدا حتى دخل النجس فيتجه الفطر بدخوله جوفه وان قل ويتجه وجوب
غسل فمه فورا ولو على القول بعدم الفطر به قال الشيخ ابن قاسم والاوجه كما هو
قضية كلام الاصحاب عدم الفطر مطلقا والعفو او وصول غربلة دقيق جوفه
فلا يفطر به لعسر التحرز عنه وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره
لما فيه من المشقة الشديدة والغربلة ادارة الحب في الغربال ليبقى جيده
ويذهب ما فيه من طين وغيره او الدقيق لتصفيته من النخالة وفي الحديث
كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم وفي
كلام العرب من غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم واحوالهم جعلوه
نخالة قاله الشيخ الخطيب او لعدم تعمده فلا يفطر قطعا ومع التعمد لا يفطر
على الاصح كما سيأتي في كلام الشارح وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا من غير الريق ونحو
الذباب ونحوه قال في العباب كالانوار ولانه وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه
ناسيا انتهى اي فانه لا يفطر بذلك وخرج بقوله ابتلعه ناسيا ما اذا سبقه
ما المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا وهذا هو الظاهر قال الشيخ الشوبري
وان توقف فيه م ر فانه لا يفطر او عاجزا عن ردها اي العين المذكورة او مكرها
على دخولها جوفه وهذا محترز قوله المتقدم مختارا لان العاجز غير مختار او جاهلا
تحريمها معذورا لقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلماء كما علم
ذلك من التقييد بمن هو ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه ولو كثيرا
ولو نجسا فليراجع لانه لو عبر بنحو الغبار لكان اولى ليشمل جميع ما تقدم من نحو الذباب
قال الشيخ الرملي ولو كان فتح فاه لاجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله السابق اولا لعدم
تعمده لا يفطر على الاصح نظرا للعلة الاولى قال الشيخ الحلبي ويزاد بان من شأنه عسر

التحرز عنه

٢١١

التحرز عنه لا للعلة الثانية وفي العباب الفطر اذا كان فتح فيه لاجل دخول الغبار
وانتهى الطبلاوي قاله الشيخ ابن قاسم وفيه نظر عبارة الشارح ظاهرة في الاول
لعله حتى في كلامه تعليلية قاله الشوبري وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها
ولو بادخال شيء من رؤوس اصابعه معها لم يفطر على الاصح لاضطراره لذلك كما لا
يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم قاله الشيخ الرملي ويؤخذ من التعليل بالاضطرار
انه يفطر انه لو اضطر لاخراج الغائط بادخال اصبعه في دبره لاستمساك طبعه
لم يفطر ومفهوم قوله لاضطراره ايضا ان الغائط لو خرج ولم ينفصل عن
الدبر ثم رجع الى محله انه يفطر بذلك لان رجوعه الى محله بعد خروجه
غير ضروري وبهذا اجاب الطبلاوي في سائله واجاب النور الزيادي
بعدم الفطر بذلك وعبارة الشيخ ابن حجر واما خروج المقعدة فهو من الداء
العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب
عليه وتمر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة فيه تتكرر وهذه اولى
بالحكم منها في ذلك فتأمله وعلى المسامحة لها فهل يجب غسل ما عليها من
القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيفطر بعوده معها للباطن اولا كما لو
اخرج لسانه وعليه ريق لانه لا تعلقه بالجارية هنا لان ما عليه لم يفارق
معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها
والا تعين الثاني انتهى لا بسبق ما بالمد اليه اي الى الجوف بفعل مكروه
كمبالغة مضمضة او استنشاق هذا مستثنى من وصول العين وقوله
بمكروه اي بخلاف ما اذا لغسل الواجب او المسنون فيه لو غسل اذنيه فسبق
الماء منها الى جوفه لم يفطر قال الاذرعي حتى لو عرف من عادته انه يصل الماء
الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس
وافطر بذلك وهو واضح ان امكن غسله بغير هذه الكيفية قاله الحلبي
ويعفى عن الذي يسبق ولو كثر لانه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث
قاله الشيخ الزيادي وقال الشيخ ابن حجر ويظهر ضبط المبالغة في المضمضة
والاستنشاق بحيث يملأ فمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف انتهى وكتب
عليه الشيخ ابن قاسم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة
وان لم يملأ فمه او انفه كما ذكرا انتهى ومرة رابعة في المضمضة او الاستنشاق يقينا
بخلاف ما لو شك هل اتى بثنتين او ثلاثة فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول
ما كان في جوفه فيضر سبق الماء فيها الى الجوف المنهي عنه ومن المنهي عنه ما لو سبق
غسل ما التبرد والتنظيف الى جوفه لكونه غير مأمور به ومن غير المأمور
به ما لو جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض لانه غير مأمور به قاله شيخنا الشبراملسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)